لم يتعرض هاهنا قوله من مقدمات ثلث لا يقال هذا خلاف ما صرح به القوم من ان الدليل لا بد من ان يكون مركبا من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لانه يقال انه بالحقيقة قياس من قياسين كل من مقدمتين كما صرح به قوله وهذا الدليل الثالث في طائل هذا التطويل انه في الحقيقة مركب من قياسين له اربع مقدمات ثلث منها يحتاج الى البيان وقد بينه فيما سيجي فان قوله اما بيان في بيان للمقدمة الاولى وقوله وكل ما هو محل الحوادث بيان للمقدمة الثانية وقوله وكل ما لا يخلو عن الحوادث في بيان للمقدمة الثالثة قوله هذا مثال للمنع مع السند ولما كان هذا اول مثاله صرح المص به حيث قال فان قيل لا نم واما كونه مثالا للمنع الذى لا يضر المعلل بقرينة الترديد في جوابه فالايخ عن تامل اذ هو على شرع المص يكون انتفاء المقدمة الممنوعة مثبتا للدعوى مستلزما للمطلوب وهاهنا ليس كذلك بل لا بد في جوابه من ترديد بين المستند وقسيمه واثبات المطلوب على كل تقدير ولعل الشارح اعرض عن التعرض به لذلك وقد يكون تعميم الاستلزام بحيث يتناول تلك الصورة ايضا او يحمل كلام المص على التمثيل قوله فان قلت في السؤال مركب من ثلثة اجزاء الاول ان الاعدام ازلية وما يقال من ان الامر العدمي لا يحتاج الى محل فكونه وصفا يدفعه على ما قيل وفي قوله بوجب كونه وصفا كانه اشارة اليه والثاني ان الحادث لا يصدق على العدمي لاخذ الوجود في مفهومه والثالث ان

ان ما ذكر لا يفيد التقريب وقوله اذا كان الشيء في جواب عن الاول وقوله لا بمعنى الذى في يخرج عنه جواب الثاني واما جواب الثالث فلا شيء يدل عليه ظاهرا ويمكن ان يجاب عنه بان استلزامه للحدوث امر لا شبهة فيه فلذلك لم يتعرض المص به بل تعرض بالاهم وهو دفع التنافي المتوهم لكنه لا يستلزم تعسف كما ان حمل كلام الشارح اعني كونه في علي ذلك ايضا كذلك كما لا يخفى قوله واما بيان الصغرى في قيل في بيانها ان المحل الذى حلت فيه الحوادث حينا ما لا يخلو عن قابليتها حين حدوثها والا لم يكن محلا لها والقابلية حادثة لما سيجي وفيه انه لا حاجة الى القابلية وصدقها تامل قوله والا يلزم ان لا يكون في وهو اولى مما قيل والا لم يكن الحال حالا كما لا يخفى هذا وقيل عليه انما يلزم ذلك ان لو كان القابلية من لوازم المحل وهو ممنوع لامكان الزوال وفيه ان القابلية عند هذا القائل مفسرة بصحة الاتصاف فيمتنع الانفكاك ضرورة عما فرض محالا على ان المنع غير مضر لما سيجي قوله لا يكون قابلا للممتنع ينافش فيه بانه يمكن ان يكون ذلك لامر طار وان كان الشيء قابلا له بالنظر الى ذاته وايضا بانه لا يدل على التوقف حتى يثبت كونه شرطا لجواز ان يكون امكان المقبول من لوازم القابل قوله والنسبة بين القابل وفيه ان النسبة مطلقا كذلك قوله لا يتحقق بدون امكان المنتسبين

كذلك اي كان نسبة القابل والمقبول او غيره ... لا يتحقق ...

Copyright © King Saud University